الأحاديث والآثار الواردة في اجتماع العيد والجمعة - رواية ودارية

د. خالد بن عبد العزيز الربيّع
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

ناقش هذا البحث مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فهل يكتفى بشهود العيد عن صلاة الجمعة، أم لابدَّ من شهود صلاة الجمعة حتى في حق من شهد العيد ؟

وقد اشتمل البحث على خمسة أحاديث، وأربعة آثار موقوفة على الصحابة، وثلاثة آثار مقطوعة . والأحاديث والآثار الواردة في اجتماع العيدين وإن كانت لا تخلو من مقال، فإنه يقوي بعضها بعضا حتى تصل إلى درجة الاحتجاج .

وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج منها: أن صلاة الجمعة تسقط في حق من شهد صلاة العيد . وأن هذا الحكم يستثنى منه من لم يشهد العيد، وكذا الإمام فيجب عليه أن يقيم الجمعة للناس، وإن صلى العيد، ما لم يحضر معه العدد المعتبر لإقامتها، فتسقط عنه حينئذ. ومنها أن صلاة الظهر لا تسقط في حق من صلى العيد، بل تبقى ذمته مشغولة بها . ومنها أن أصح توجيه لفعل ابن الزبير رضي الله عنهما، هو أنه قد صلى الجمعة قبل الزوال، وأدخل صلاة العيد فيها تبعا، لتحقق المقصود منها بالاجتماع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي سنة من السنوات القريبة صادف عيد الفطر يوم جمعة، فاختلف الناس في وجوب الجمعة على من صلى العيد، فمنهم من قال: من صلى العيد فلا يلزمه حضور صلاة الجمعة، ويصلي الظهر بدلاً عنها، ومنهم من قال: تلزمه صلاة الجمعة وإن صلى العيد، وقالت طائفة أخرى: بل لا يلزمه شيء إذا صلى العيد إلى العصر، فلا تلزمه الجمعة ولا الظهر، وكل هؤلاء يستدلون بأحاديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، أو بآثار عن الصحابة والتابعين، فقادني هذا الأمر إلى بحث هذه المسألة لمعرفة الصواب من هذه الأقوال، فقمت بجمع الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وخرجتها، ودرست أسانيدها، فميزت الصحيح من الضعيف، ثم أتممت هذا بذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، مع مناقشة هذه الأدلة، ثم خرجت بما ترجح لي، مع بيان أسباب الترجيح.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذا الموضوع قد اشتمل على مسألة من المسائل المهمة المتعلقة بعبادة من أهم العبادات، وهي الصلاة، فكان جديراً بالبحث.

٢- من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض، وقد جاءت أحاديث بإسقاطها عمن شهد العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، ولا يمكن إسقاط ما ثبت في الذمة إلا بدليل ثابت، فجاء هذا البحث ليبين هذه المسألة.

٢- أن هذه المسألة تشتمل على عدة أحاديث وآثار، وفيها ما صح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وما لا يصح، فكان لا بد من دراسة علمية ؛ لتمييز الصحيح من السقيم.

٣- المساهمة في خدمة السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

١- أحكام العيدين. لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي. مطبوع.

٢- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين. لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. مطبوع.

٣- القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد. لعبد الله محمد صديق الغماري. مطبوع.

٤- الجمعة والعيدين. لابن أبي زاهر. ذكره صاحب كتاب ذيل كشف الظنون.

٥- كتاب الجمعة للمروزي. مطبوع.

٦- ضوء الشمعة في صلاة الجمعة للسيوطي. مطبوع.

٧- الجمعة. لأحمد بن حجر بن طامي. مطبوع.

٨- التداخل في الأحكام في الفقه الإسلامي. لخالد بن سعد الخشلان. فقد أشار لهذه المسألة في بحثه.

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو الآتي:

التمهيد: وذكرت فيه كلاماً مختصراً عن التداخل بين الأحكام، والحكمة من مشروعية ذلك.

المقدمة: وذكرت فيها خطة البحث، وأسباب اختياره.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في اجتماع العيدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الموصولة.

المطلب الثاني: الأحاديث المرسلة.

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة.

المبحث الثالث: الآثار المقطوعة.

الفصل الثاني: فقه الأحاديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها.

المبحث الثاني: بيان القول الراجح، وبعض المسائل المتعلقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القول الراجح.

المطلب الثاني: مسألتان متعلقتان بالقول الراجح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل الرخصة في سقوط الجمعة بالعيد عامة في حق كل أحد أو لا ؟

الفرع الثاني: هل الرخصة تشمل من لم يصل العيد ؟

المبحث الثالث: توجيه فعل ابن الزبير.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

منهج البحث:

١- شملت الدراسة الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة -عليهم السلام- والتابعين.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فقد اقتصرت في تخريجه على الكتب السبعة، مع ذكر اللفظ الأتم للمعنى.

٣- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فأتوسع في تخريجه قدر استطاعتي ذاكراً الإسناد من المدار إلى نهاية السند.

٤- أعتمد أحد المصادر المخرجة للحديث أو الأثر، وأسوقه بإسناده في أعلى الصفحة، وأخرج الروايات عليه.

٥- أترجم لرواة الإسناد باختصار، فإن كان متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بذكر خلاصة حاله والغالب أن العمدة في ذلك على عبارة ابن حجر في تقريب التهذيب، وأما إذا كان الراوي مختلفاً فيه فأذكر الاختلاف فيه باختصار، ثم أذكر الراجح فيه مع التعليل.

٦- أحكم على الحديث أو الأثر في ضوء القواعد المعتبرة، مع العناية بذكر ما أجده من أقوال الأئمة.

٧- اجتهدت في استيعاب الأقوال في المسألة وأدلتها، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال في ضوء الأدلة.

٨- وثقت النصوص، وعزوت الأقوال إلى أصحابها، حسب المتبع في طرق البحث العلمي.

فأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناقدها، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: نبذة مختصرة عن التداخل بين الأحكام: (١)

الإسلام دين السماحة واليسر، وقد جاءت أحكامه ونصوصه كذلك، فرفع الحرج ودفع المشقة قاعدة من قواعد الشريعة الموصوفة بالسماحة واليسر، كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج:٧٨]

وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [سورة النساء:٢٨] .

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما خير رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه)). (٢)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الدين يسر)). (٣)

فهذه النصوص أدلة واضحة صريحة في إرادة الشارع لليسر والتخفيف في الأحكام الشرعية،

ومن اليسر والتخفيف الذي جاءت به هذه الشريعة التداخل بين الأحكام حال اجتماعها إذا تحققت شروط ذلك وانتفت الموانع، فهو من التخفيف والتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة ؛ إذ في تكرارها في محل واحد مشقة وحرج، كالتداخل بين الحدث الأصغر والأكبر، والتداخل بين الكفارات والحدود، ونحوها، فلو أن شخصاً تكرر منه الزنا عدة مرات، ولم يقم عليه الحد، ثم أريد تطبيق الحدود الناشئة من تكرار الزنا عليه، فلك أن تتصور أي مشقة ستنزل به ؟ إنها مشقة عظيمة قد تؤدي إلى هلاكه، فكان التداخل بين الحدود، والاكتفاء بحد واحد تخفيفاً ورفقاً.

---

(١) كتب في هذا الموضوع رسالة علمية بعنوان: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. لخالد بن سعد بن فهد الخشلان.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥) رقم ٦٧٨٦ ، ومسلم (١٨١٣/٤).

(٣) رواه البخاري (٣١) رقم ٣٩

ولو أن شخصاً تكرر منه ما يوجب الغسل، من جماع ونحوه عدة مرات، فطولب بالاغتسال لكل مرة لحصلت له مشقة وحرج، لكن وقع التداخل بين أسباب الحدث فاكتفي بغسل واحد ؛ دفعاً للمشقة والحرج .

وكذلك في مسألتنا هذه، وهي اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، فإن العيد والجمعة قد اشتركا فيما يلي:

١- الوقت، فوقتهما واحد في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- (١)

٢- الصفة، فكلاهما تصلى ركعتين.

٣- الخطبة، فكلاهما قد شرعت له الخطبة.

٤- أن كليهما يوم عيد للمسلمين.

٥- القراءة فيهما، فقد كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.(٢)

فمن حكمة الشارع أن جعل شهود العيد مسقطاً للجمعة ؛ لما يلي:

١- أن المسلم إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، فيبقى في حقه صلاة الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل الجمعة.(٣)

٢- أن في إيجابها على الناس تضييقاً عليهم وتكديراً لمقصود عيدهم، وما سُنَّ له من السرور والإنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال.(٤)

٣- ولأن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر.(٥)

---

(١) المغني (٢٤٣/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٩٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

٤- ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانيا.

٥- ولأن وقتهما واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.(١)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ له من السرور والإنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم.(٢)

* * *

(١) المغني (٣/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١١).

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الموصولة:

أولاً: حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-:

(١) قال الإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٤): حدثنا عبد الرحمن حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم -رضي الله عنه- شهدت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عيدين اجتمعا ؟ قال: نعم صلى أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّع)).

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه من طريق الإمام أحمد ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٠/١) ح٨٠٧

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٢/١) ح٧٩٥

وأخرجه النسائي في سننه (١٩٤/٣) ح١٥٩١ وليس عنده: ((من شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّع)).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢) ح١٤٦٤

من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٥١/١) ح١٠٧٠

ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٦/٢).

والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٨/١).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/٥) ح٥١٢٠

عن محمد بن كثير، وأما الطبراني فمن طريقه.

وابن ماجه في سننه (٤١٥/١) ح١٣١٠ من طريق أبي أحمد.

والطيالسي في المسند (٦٥/٢) ح٧٢٠

ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧/٢) ح١٣٠٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٣/٣) ح٦٢٨٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢) ح٥٨٤٥ عن عبد الله بن نمير.

والدارمي في سننه (١١٩/٧) ح١٧٣٤

ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٣/٣) ح٦٢٨٦

عن عبيد الله بن موسى، وأما يعقوب بن سفيان فمن طريقه.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧/٢) ح١٣٠١ من طريق يحيى بن بكير.

والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١) ح١٠٦٣من طريق مالك بن إسما عيل.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وافقه الذهبي في التلخيص.

ثمانيتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، وأبو أحمد، والطيالسي، وابن نمير، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن بكير، ومالك بن إسماعيل) عن إسرائيل به، ولفظه عند غير ابن مهدي: ((صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يصلي فليصلِّ)).

ولم يصرح عند ابن ماجه باسم من سأل زيداً، وفيه: سمعت رجلاً سأل زيد بن أرقم.

ولفظ البخاري في التاريخ الكبير: (صلى العيد ثم أتى الجمعة).

❖ **دراسة إسناد الحديث:**

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨هـ.

متفق على توثيقه، قال الحافظ: ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث.(١)

٢- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي، الهمْداني، أبو يوسف الكوفي. مات سنة ١٦٢هـ

وثقه شعبة، وابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

ووصفه الذهبي بالحافظ الإمام الحجة، وقال: كان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الإسلام كأبيه، وجده، وأخيه عيسى.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٣٥١).

وقال أيضا: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه. نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق ... وكان إسرائيل مع حفظه، وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر.

وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

ويظهر أن من تكلم فيه حمله على ذلك بعض الروايات التي استنكرها منه، وليس سبب نكارتها إسرائيل ؛ بل شيخ إسرائيل أو تلميذه، والله أعلم.(١)

٣- عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة، الكوفي، الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة.

قال يحيى بن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر: ثقة. وهو كما قالوا.(٢)

٤- إياس بن أبي رملة الشامي.

سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن العيد والجمعة. روى عنه: عثمان بن المغيرة الثقفي.(٣)

ذكره ابن حبان في الثقات.(٤)

وجهله ابن خزيمة،(٥) وابن المنذر،(٦) وابن القطان،(٧) والذهبي،(٨) وابن حجر،(١) وهو كما قالوا.

---

(١) الطبقات الكبرى (٣٧٤/٦) سؤالات أبي داود لأحمد (٣١١-٣١٢) الجرح والتعديل (٣٣١/٢) الكامل لابن عدي (١٢٨/٢) تاريخ بغداد (٢٠/٧) تهذيب الكمال (٥١٥/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧ ، ٣٥٦) ميزان الاعتدال (٣٦٥/١) التقريب (١٠٤).

(٢) تاريخ الثقات للعجلي (٣٢٩) الجرح والتعديل (١٦٧/٦) تهذيب الكمال (٤٩٨/١٩) تقريب التهذيب (٣٨٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٣).

(٤) ثقات ابن حبان (٣٦/٤).

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٢).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٨/١).

(٧) ينظر: يان الوهم والإيهام (٢٠٤/٤).

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٥٠/١).

٥- معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين - رضي الله عنه-.(٢)

٦- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين.(٣)

❖ **الحكم على إسناد الحديث:**

هذا الحديث ضعيف الإسناد ؛ للجهالة بإياس بن أبي رملة.

قال ابن خزيمة: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح.(٤)

وقال ابن المنذر: لا يثبت هذا ؛ فإن إياساً مجهول.(٥)

ومع هذا فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي - كما تقدم - ونقل الحافظ الزيلعي،(٦) وابن حجر(٧) تصحيحه عن علي بن المديني.

والذي وقفت عليه من كلام علي بن المديني أنه قال: في هذا الباب غير ما حديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بإسناد جيد.(٨)

وقال أيضاً: هذا حديث يعتمد عليه.(٩) وقال النووي: إسناده جيد.(١)

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (١١٦).

(٢) الاستيعاب (٤٧٠/٣) أسد الغابة (٢٠٩/٥) الإصابة (١١٢/٦) تقريب التهذيب (٥٣٧).

(٣) الاستيعاب (١٠٩/٢) تقريب التهذيب (٢٢٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٠٤/٤) نصب الراية (٩٤/٢) ميزان الاعتدال (٤٥٠/١) التلخيص الحبير (٦٢١/٢).

(٦) ينظر: نصب الراية (٩٤/٢).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٦٢١/٢).

(٨) الاستذكار (٣٨٦/٢) الأحكام الوسطى (١١١/٢) البدر المنير (١٠٤/١٠).

(٩) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).

وجعله بعضهم أصح ما روي في الباب.

قال ابن الجوزي: وأصلح ما روي في هذا حديث زيد بن أرقم.(٢)

وقال ابن الملقن بعد أن ساق شواهده: وبالجملة فأصح هذه الطرق الطريقة الأولى(٣) على ما فيها كما سلف.(٤)

قلت: وقد أعله ابن حزم بإسرائيل بن أبي إسحاق راويه عن عثمان بن المغيرة، وقال: ليس بالقوي.(٥)

وتعقبه ابن الملقن، فقال: ولا يصح، وإسرائيل هذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما.(٦)

إذاً فهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بإياس بن أبي رملة، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، سيأتي ذكرها بعد قليل، فيصل بها إلى درجة الاحتجاج، فهو حسن لغيره، والله أعلم.

ثانياً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

(٢) قال أبو داود في سننه (٤٥٢/١) ح١٠٧٣: حدثنا محمد بن المصفى وعمرو بن حفص الوصابي المعنى، قالا: حدثنا بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)).

❖ **تخريج الحديث:**

---

(١) المجموع (٣٥٩/٤).

(٢) العلل المتناهية (٤٧٠/١).

(٣) يعني حديث زيد بن أرقم _ حيث بدأ به أولاً.

(٤) البدر المنير (١٠٤/١٠).

(٥) المحلى (٣٠٣/٣).

(٦) البدر المنير (١٠٠/٥).

هذا الحديث مداره على عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فوصله عنه: المغيرة ابن مقسم الضبي، وزياد بن عبد الله البكائي، وصالح بن موسى الطلحي، وأبو حمزة السكري، وابن عيينة، وسفيان الثوري في رواية عنهم.

وخالفهم سفيان الثوري، وابن عيينة، وأبو حمزة السكري في رواية عنهم، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع مرسلاً، وإليك تخريج رواياتهم:

أولاً: ذكر من رواه عن عبد العزيز بن رفيع موصولاً:

١- المغيرة بن مقسم الضبي.

فقد أخرجه أبو داود كما تقدم.

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/١٠).

وفي الاستذكار (٣٨٦/٢).

وأخرجه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢١١) ح١٥٠

وابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) ح٦٢٨٨

من طريق محمد بن المصفى.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٦/١) ح١٣١١

وابن الجارود في المنتقى (٢٦٠/١) ح٣٠٢

عن محمد بن يحيى.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٢) ح١٣٠٥

عن محمد بن علي بن داود البغدادي.

كلاهما: (محمد بن يحيى، ومحمد بن داود البغدادي) عن يزيد بن عبد ربه.

والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١-٤٢٦) ح١٠٦٤

من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصفار.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذ حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب.

والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٣).

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٠/١) ح٨٠٥

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٢/١-٥٠٣) ح٧٦٩

من طريق محمد بن عمر بن حنان الحمصي.

أربعتهم: (محمد بن المصفى، ويزيد بن عبد ربه، ومحمد بن عبد الله الصفار، ومحمد بن عمر الحمصي) عن بقية ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- به مثله، إلا رواية الطحاوي فهي بلفظ: اجتمع عيدان على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- في يوم، فقال: ((أيما شئتم أجزأكم)) وجاء فيها أيضاً: عبد العزيز بن صهيب، ولعله وهم، والصواب: رفيع.

٢- زياد بن عبد الله البكائي.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٠/٤).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) ح٦٢٨٧

وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/١٠).

وأخرجه أيضاً في الاستذكار (٣٨٦/٢).

من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: اجتمع عيدكم هذا والجمعة، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع.

٣- صالح بن موسى الطلحي، ذكر روايته ابن عدي،(١)، والدارقطني، (٢) وابن الجوزي.(٣)

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي (١٤٠/٤).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٢٩/٣) العلل المتناهية (٤٦٩/١) البدر المنير (١٠٢/٥).

(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).

٤- أبو حمزة السكري المروزي، ذكر روايته البيهقي، حيث قال: رواه أيضاً عبد العزيز بن منيب المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد العزيز موصولاً، وهو في التاريخ.(١)

٥- ابن عيينة، ذكر روايته الدارقطني،(٢) والبيهقي.(٣)

قال البيهقي: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف.(٤)

وذكر الحافظ هذه الرواية في التلخيص، وقال: وإسناده ضعيف.(٥)

٦- سفيان الثوري: وذكر روايته الدارقطني.(٦)

قال الدارقطني: وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلاً، وهو غريب عنه.(٧)

وقال الخطيب: وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو غريب.(٨)

٧- أبو بكر بن عياش: وذكر روايته الدارقطني.(٩)

وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٦) من طريق محمد بن جابر عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا اجتمع عيدان في يوم واحد أجزأهم الأول)).

قال الذهبي: هكذا عندي، وسقط أبو صالح.

قلت: ومحمد بن جابر هذا هو ابن سيار بن طلق السُّحَيْمي، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، ليس بثقة. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم، متروك الحديث.

---

(١) السنن الكبرى (٤٤٤/٣).
(٢) ينظر: العلل (٢١٧/١٠).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٤/٣).
(٤) السنن الكبرى (٤٤٤/٣) البدر المنير (١٠٣/٥).
(٥) التلخيص الحبير (٦٢٢/٢).
(٦) ينظر: العلل (٢١٧/١٠) تاريخ بغداد (١٢٩/٣) العلل المتناهية (٤٦٩/١).
(٧) العلل المتناهية (٤٦٩/١).
(٨) تاريخ بغداد (١٢٩/٣).
(٩) ينظر: العلل (٢١٦/١٠).

وقال أبو زرعة: محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم.

وضعفه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني.(١)

ثانياً: ذكر من رواه عن عبد العزيز بن رفيع مرسلاً:

١- سفيان الثوري:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/٣) ح٥٧٢٨ عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فطر وجمعة، أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((إنكم أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمِّعون، من أراد أن يُجمع فليُجمِّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس)).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٢) ح١٣٠٦ من طريق أبي عامر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) ح٦٢٨٩ من طريق الحسين بن حفص.

كلاهما عن سفيان الثوري به بنحوه.

٢- أبو عوانة: أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢١٨) ح١٥١ عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به بنحوه.

٣- زائدة بن قدامة.

٤- شريك بن عبد الله النخعي.

٥- جرير بن عبد الحميد.

٦- أبو حمزة السكري.

٧- ابن عيينة.(٢)

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - رواية من رواه مرسلاً ؛ لما يلي:

أولاً: أن رواية بقية عن شعبة هذا الحديث موصولاً غريبة استغربها الأئمة.

---

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - رواية ابن طهمان (١١٦) الضعفاء الصغير للبخاري للبخاري (٢٠٤) ضعفاء النسائي (٢١٧) الجرح والتعديل (٢١٩/٧) الكامل لابن عدي (٣٢٩/٧) سنن الدارقطني (١٦٣/٢) تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٤).

(٢) وقد أشار إلى روايتهم الدارقطني في العلل (٢١٧/١٠).

قال أبو بكر الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا ؟! كأنه يعجب منه.

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حدثين، ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً.(١)

وقال البزار: وحديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة إلا بقية، وحديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلاً.(٢)

وقال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية.(٣)

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، ولم يروه عنه بقية.(٤)

وقال الحاكم: وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه.(٥)

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.(٦)

---

(١) تاريخ بغداد (١٢٩/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٠٣/٤) البدر المنير (١٠١/٥).

(٣) الكامل (١٤٠/٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٢٩/٣) العلل المتناهية (٤٦٩/١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١) البدر المنير (١٠٢/٥).

(٥) المستدرك (٤٢٦/١).

(٦) التمهيد (٢٧٢/١٠).

ثانياً: أن بقية وإن صرح بالتحديث فلا ينفعه ذلك ؛ لأنه مشهور بتدليس التسوية،[١] ومن كان كذلك فلا بد من التصريح بالسماع في جميع طبقات السند ؛ لاحتمال سقوط راو من السند.[٢]

ولذا قال ابن الملقن: قد صرح بقية بالتحديث، فقال: نا شعبة، لكن لا ينفعه ذلك ؛ فإنه معروف بتدليس التسوية.[٣]

ثالثاً: أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع في جميع الطرق عنه، وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وفيها من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع،[٤] ولم أجد في جميع الطرق التي وقفت عليها تصريحاً له بالسماع، وعليه فتكون روايته ضعيفة.

رابعاً: أما المتابعون للمغيرة في رواية هذا الحديث فهم:

١- زياد بن عبد الله البكائي، مات سنة ١٨٤هـ، وهو ضعيف، ضعفه علي بن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال الحافظ: صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.[٥]

قلت: وهذا الحديث ليس من روايته عن ابن إسحاق، وقد عدَّ ابن عدي روايته هذه من منكراته،

فذكرها في الكامل.[٦]

٢- صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك، كما قال الحافظ.[٧]

---

(١) ينظر: الكفاية (٥١٨) التقييد والإيضاح (٧٩) تعريف أهل التقديس (١٦٣).

(٢) ينظر: التدليس في الحديث (١١٩).

(٣) البدر المنير (١٠٢/٥).

(٤) ينظر: تعريف أهل التقديس (١٥٥) التدليس في الحديث (٣٥١).

(٥) تاريخ الدوري (١٧٩/٢) الجرح والتعديل (٥٣٧/٣) تاريخ بغداد (٤٧٧/٨ ، ٤٧٨) تهذيب الكمال (٤٨٨/٩) تقريب التهذيب (٢٢٠).

(٦) ينظر: الكامل (١٤٠/٤).

(٧) في التقريب (٢٧٤) وينظر: تهذيب الكمال (٩٥/١٣-٩٧).

٣- أبو حمزة السكري، وقد جاء عنه أيضاً روايته لهذا الحديث مرسلاً، وهي أولى لموافقتها لرواية الثقات.

٤- سفيان بن عيينة، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة موصولاً، وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة.(١)

ولا شك أن رواية الحميدي هي الراجحة ؛ لما يلي:

أ- أن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير الأسدي إمام من أئمة المسلمين، ثقة حافظ فقيه.(٢)

قال الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام.(٣)

وأما عبيد الله بن محمد الفريابي فلم أجد من ترجم له.

ب- أن الحميدي مع ثقته وحفظه وإمامته أجل أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام.(٤)

وقال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره.(٥)

قلت: فعلى فرض أن الفريابي ثقة، فأين تقع روايته مع هذا من رواية الحميدي ؟!

جـ- أن رواية الوصل عن سفيان بن عيينة ضعيفة.

قال البيهقي: ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف.(٦)

قلت: فكأن البيهقي ضعفه لأجل الفريابي هذا ؛ لأن كل من فوقه ثقات.

٥- سفيان الثوري، وقد اختلف عليه فيه، ورواية الإرسال أرجح من رواية الوصل ؛ لما يلي:

---

(١) ينظر: العلل للدارقطني (٢١٧/١٠).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٥١٢/١٤-٥١٥) تقريب التهذيب (٣٠٣).
(٣) تهذيب الكمال (٥١٣/١٤).
(٤) الجرح والتعديل (٥٧/٥).
(٥) تقريب التهذيب (٣٠٣) تهذيب التهذيب (٢١٦/٥).
(٦) السنن الكبرى (٤٤٤/٣) البدر المنير (١٠٣/٥).

أ- أن رواية الإرسال هي المحفوظة عنه، وأما رواية الوصل فهي غريبة عن سفيان الثوري.

قال الدارقطني: وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو غريب عنه.(١)

ب- أن الثقات من أصحاب سفيان الثوري رووه عنه بالإرسال، وهم:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، وهو ثقة حافظ مصنف شهير.(٢)

والحسين بن حفص الهمداني القاضي، ت ٢١٢هـ، وهو صدوق.(٣)

قال أبو نعيم: كان من المختصين بسفيان الثوري.(٤)

وأبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي، ت ٢٠٤هـ، وهو ثقة.(٥)

٦- أبو بكر بن عياش، والراوي عنه هو أبو بلال الأشعري،(٦) وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني.(٧)

وهو مع ضعفه قد تفرد به عن أبي بكر بن عياش، ولم يتابعه عليه أحد.

قال صاحب أطراف الغرائب والأفراد: تفرد به أبو بلال الأشعري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عنه متصلا.(٨)

قلت: وأبو بكر بن عياش موصوف بكثرة الغلط.

قال ابن سعد: وكان أبو بكر ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط.(٩) الغلط.(٩)

---

(١) تاريخ بغداد (١٢٩/٣) العلل المتناهية (٤٦٩/١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٣٥٤).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (١٦٦).

(٤) تهذيب الكمال (٣٧١/٦).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٨/١٨) تقريب التهذيب (٣٦٤).

(٦) ينظر: العلل للدارقطني (٢١٦/١٠).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني (٢٢٠/١) المغني في الضعفاء (٥٧٤/٢) ميزان الاعتدال (٣٤٦/٧) لسان الميزان (٢٢/٧).

(٨) أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٦/٥).

(٩) طبقات ابن سعد (٣٨٦/٦).

وقال الترمذي: كثير الغلط.[١] وقال أبو زرعة: في حفظه شيء.[٢]

قلت: فتبين بهذا أن هذه المتابعات لا تسلم من المقال، وبعضها شديد الضعف، فلا تتقوى بها رواية المغيرة، حتى على فرض صلاحيتها للاحتجاج فإنها معارضة برواية الثقات الأثبات من أصحاب عبد العزيز بن رفيع: سفيان الثوري، ومن وافقه، وهي أرجح وأقوى، والله أعلم.

خامساً: أن الثقات الأثبات من أصحاب عبد العزيز بن رفيع رووه عنه مرسلاً، وهم:

١- سفيان الثوري، ت١٦١هـ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.[٣]

٢- أبو عوانة: وضاح اليشكري، ت١٧٦هـ، ثقة ثبت.[٤]

٣- زائدة بن قدامة الثقفي، ت ١٦١هـ، ثقة ثبت صاحب سنة.[٥]

٤- جرير بن عبد الحميد، ت ١٨٨هـ، ثقة صحيح الكتاب.[٦]

٥- أبو حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي، ت ١٦٧هـ، ثقة فاضل.[٧]

٦- شريك بن عبد الله النخعي، ت١٧٧هـ، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة.[٨]

سادساً: أن الأئمة رجحوا رواية الإرسال.

قال أبو بكر الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا ؟! كأنه يعجب منه.

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حدثين، ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً.[١]

---

(١) سنن الترمذي (٥٨٤رقم٢٥٦٧).
(٢) علل الحديث (٣٢٩/٢رقم٢٥٠٩).
(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٤).
(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٥٨٠).
(٥) ينظر: تقريب التهذيب (٢١٣).
(٦) ينظر: تقريب التهذيب (١٣٩).
(٧) ينظر: تقريب التهذيب (٥١٠).
(٨) ينظر: تقريب التهذيب (٢٦٦).

وقال الدارقطني بعد أن أورد الروايات المختلفة في هذا الحديث: وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً، وهو الصحيح.(٢)

قال ابن الجوزي: قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل، وإنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلس.(٣)

وقال الزيلعي: وصحح الدارقطني إرساله ؛ لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن
حنبل إرساله.(٤)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتمع عيدان في عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-)).

قال أبي: رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال: شهدت الحجاج بن يوسف واجتمع عيدان في يوم، فجمعوا، فسألت أهل المدينة قلت: كان فيكم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، فهل اجتمع عيدان؟ قالوا: نعم. قال أبي: هذا أشبه.(٥)

قلت: وبهذا يظهر ضعف ما قاله البوصيري عن إسناد حديث بقية: إسناده صحيح، ورجاله ثقات !.(٦)

فكيف يكون إسناده صحيحاً وهو معل بثلاث علل:

الأولى: أن المغيرة بن مقسم وإن كان ثقة فهو يدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع.

---

(١) تاريخ بغداد (١٢٩/٣).
(٢) العلل للدارقطني (٢١٧/١٠).
(٣) العلل المتناهية (٤٧٠/١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).
(٤) نصب الراية (٩٤/٢) وينظر: التلخيص الحبير (٦٢٢/٢).
(٥) علل الحديث (٢٠٨/١).
(٦) زوائد ابن ماجه (١٩٦).

الثانية: أن بقية بن الوليد ممن عرف بتدليس التسوية، وشرط قبول من كان هذا وصفه التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، ولم يحدث هذا في إسناد الحديث.

الثالثة: أن رواية المغيرة لهذا الحديث موصولاً عن عبد العزيز بن رفيع خطأ ؛ لمخالفتها لرواية الثقات من أصحاب عبد العزيز بن رفيع.

فالراجح رواية الحديث عن أبي صالح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وهو مرسل صحيح كما سيأتي.

ثالثاً: حديث ابن عباس:

(٣) قال ابن ماجه في سننه (٤١٦/١) ح١٣١١: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتمع عيدان في يومكم هذا، من شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون إن شاء الله)).

❖ **تخريج الحديث:**

ذكر هذا الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وهم، والمحفوظ هو رواية الحديث عن أبي هريرة ؛ فإنا أبا داود صاحب السنن، ومحمد بن وضاح، وعبد الله ابن أحمد بن موسى الأهوازي، ومحمد بن يحيى بن كثير، ومحمد بن عبد الله الصفار، رووه عن محمد ابن المصفى بإسناده عن أبي هريرة، وهو الحديث الذي قبله.

أما رواية أبي داود، فقد أخرجها في سننه (٤٥٢/١) ح١٠٧٣

ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٠).

وأما رواية محمد بن وضاح، فقد أخرجها من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٠).

وأما رواية عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، ومحمد بن يحيى بن كثير الحمصي، فقد أخرجها من طريقهما البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) ح٦٢٨٨

وأما رواية محمد بن عبد الله الصفار، فقد أخرجها من طريقه أبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٢١١) ح١٥٠

قال البوصيري: رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد، فقال: عن أبي هريرة، بدل: ابن عباس، وهو المحفوظ.(١)

وقال الزيلعي: ووقع عند ابن ماجه: عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم نبه هو عليه.(٢)

---

(١) زوائد ابن ماجه (١٩٦).

(٢) نصب الراية (٩٤/٢).

وقال الحافظ: ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم، والله تعالى أعلم.(١)

قلت: فهذا الحديث وهم، ولم يظهر لي ممن هذا الوهم، والعجب من ابن الملقن - رحمه الله- حيث أورده في البدر المنير، ولم ينبه على هذا الوهم، بل قال بعد أن ساق سند ابن ماجه: وهذا إسناد جيد لولا بقية.(٢)

رابعاً: حديث ابن عمر :

(٤) قال أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٦/١) ح١٣١٢: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس، ثم قال: ((من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)).

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه من طريق ابن ماجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٠/١) ح٨٠٦

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٦/٨) عن أبي يعلى عن جبارة به مثله.

قلت: وهو إسناد ضعيف، لضعف جبارة بن المغلس، ومندل بن علي.

أما جُبَّارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني، ت٢٤١، فقد كذبه ابن معين، وقال البخاري: حديثه مضطرب.

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل.

قلت: يعني هالك، فإنه يقال لكل ما يئس منه: وضع على يدي عدل.(٣)

وقال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: ضعيف. وهو كما قالوا، فإنه لم يكن يتعمد الكذب.

---

(١) التلخيص الحبير (٦٢٢/٢).

(٢) البدر المنير (١٠٤/١٠).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١٣٣٢/عدل).

قال ابن نمير: يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: سألت ابن نمير عن جبارة، فقال: صدوق.(١)

وأما مِنْدل بن علي العَنَزَي، ت ١٦٨هـ، فقد ضعفه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، ويعقوب ابن شيبة، والنسائي، وابن حجر.(٢)

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء، قال يحيى: كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به.(٣)

وقال الزيلعي،(٤) وابن حجر(٥): إسناده ضعيف.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف جبارة ومندل.(٦)

وللحديث طريق أخرى:

فقد روى الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٣/١٢) ح١٣٥٩١

وابن عدي في الكامل (٤٣١/٤).

من طريق عيسى بن إبراهيم البركي ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ﷺ قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: ((يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً، وإنَّا مُجَمِّعون، فمن أراد أن يُجَمِّع منا فليُجَمِّع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه سعيد بن راشد السماك، وهو متروك، قال البخاري،(٧) والنسائي(١): منكر الحديث.

---

(١) الجرح والتعديل (٥٥٠/٢) الكامل لابن عدي (٤٤٦/٢) تهذيب الكمال (٤٩١/٤) الكاشف (٢٨٩/١) التقريب (١٣٧).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٨١/٦) تاريخ الدوري (٥٨٧/٢) سؤالات ابن الجنيد (٤٦٢) العلل ومعرفة الرجال (٤١٢/١) الجرح والتعديل (٤٣٥/٨) ضعفاء النسائي (٢٣٠) تاريخ بغداد (٢٥٠/١٣) تقريب التهذيب (٥٤٥).

(٣) العلل المتناهية (٤٧٠/١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٠٣/١).

(٤) نصب الراية (٩٤/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٦٢٢/٢).

(٦) زوائد ابن ماجه (١٩٦).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (٤٧١/٣) الكامل (٤٢٩/٤).

وقال النسائي أيضاً: متروك.[٢]

خامساً: حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-:

روى الشيرازي في الألقاب عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: اجتمع عيدان فصلى بنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- العيد، ثم خطب، فقال: ((إنكم أصبتم خيراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجلس في بيته ولا يحضر الجمعة في غير حرج)).

هذا الحديث أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير رقم٨٧٤٩، ونسبه للشيرازي في الألقاب، ولم يذكر إسناده.

* * *

(١) ينظر: الكامل (٤٣٠/٤).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٢٩) ميزان الاعتدال (١٩٨/٣) المغني في الضعفاء (٤٠١/١).

المطلب الثاني: الأحاديث المرسلة:

أولاً: مرسل أبي صالح ذكوان -رحمه الله-:

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/٣) ح٥٧٢٨ عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فطر وجمعة، أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((إنكم أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمِّعون، من أراد أن يُجمع فليُجمِّع[١]، ومن أراد أن يجلس فليجلس)).

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٢) ح١٣٠٦ من طريق أبي عامر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) ح٦٢٨٩ من طريق الحسين بن حفص.

كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢١٨) ح١٥١ من طريق أبي عوانة عن عبد العزيز بن رفيع به.

❖ **دراسة إسناد الحديث:**

١- سفيان بن سعيد الثوري، ت١٦١هـ ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.[٢]

٢- عبد العزيز بن رفيع الكوفي، ت١٣٠هـ، ثقة.[٣]

٣- ذكوان أبو صالح السمان، ت ١٠١هـ، ثقة ثبت.[٤]

❖ **الحكم على إسناد الحديث:**

هذا الحديث صحيح إلى أبي ذكوان، لكن يبقى إرساله.

---

(١) أي: من أراد أن يشهد صلاة الجمعة فليشهدها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٤) تهذيب الكمال (١٥٤/١١-١٦٩).

(٣) ينظر: الكاشف (٦٥٥/١) تقريب التهذيب (٣٥٧).

(٤) تقريب التهذيب (٢٠٣).

ثانياً: مرسل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-:

(٦) قال الإمام الشافعي في المسند (٣٢٤/١) ح٤٦٤: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((من أحب أن يجلس من أهل العوالي فليجلس من غير حرج)).

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٣٩٨/١) عن إبراهيم بن محمد به مثله.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٣) كتاب العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة. ح٦٢٩٠

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب.

وقال أيضاً: سألت مالكاً عنه: أكان ثقة في الحديث ؟ فقال: لا ولا في دينه.

وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وكان قدرياً.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.

وقال النسائي، والدارقطني، وابن حجر: متروك الحديث.(١)

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٢٢) ح١٥٤ عن عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب بن خالد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين اجتمعا، فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد قعد من غير حرج)).

قلت: ورجاله ثقات لكنه مرسل.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٠٣/٢) ضعفاء النسائي (٤٠) سنن الدارقطني (١٣٥/٣) تهذيب الكمال (١٨٧/٢) التقريب (٩٣).

فعبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، ت٢٣٦هـ. قال ابن حجر: لا بأس به.(١)

قلت: الصواب أنه ثقة، فقد قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن قانع، والدارقطني، ومسلمة ابن قاسم، والخليلي: ثقة. (٢)

ووهيب بن خالد الباهلي، ت١٦٥هـ، ثقة ثبت.(٣)

وإبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، ثقة.(٤)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/٣) ح٥٧٢٩ عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب، فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد.

قال ابن جريج: وحدثت عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي صالح الزيات أن النبي-صلى الله عليه وسلم- اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، فقال: ((إن هذا اليوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر)).

قلت: وهذا سند ضعيف ؛ لعدم تصريح ابن جريج بمن حدثه.

وعلى كل حال فرواية الفريابي صحيحة إلى عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كما تقدم، ولكن يبقى الحديث ضعيفاً لإرساله، والله أعلم.

* * *

---

(١) تقريب التهذيب (٣٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩/٦) تاريخ بغداد (٧٧/١١) تهذيب التهذيب (٩٤/٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٥٨٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٩٢).

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة:

أولاً: الأثر المروي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-:

(٧) قال البخاري في صحيحه (١٠٩٨) ح٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣: حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى بن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)).

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٣) ح٦٢٩٢ من طريق حبان بن موسى به.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (٥١٣/١-٥١٥) ح٤٣١

وعنه الإمام الشافعي في المسند (٣٢٥/١) ح٤٦٥

وفي كتاب الأم (٣٩٨/١).

ومن طريق الإمام الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٥/٣) ح٦٢٩١

والمزي في تهذيب الكمال (٢٨٩/١٠).

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٢) ح١٣٠٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) كتاب الصلوات، باب في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر. ح٥٨٣٦

عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/٣) ح٥٧٣٢ عن معمر وابن جريج عن الزهري به.

ثانياً: الأثر المروي عن علي -رضي الله عنه-:

(٨) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) ح٥٨٣٧: حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته فقال: ((يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله)).

❖ **تخريج الحديث:**

رُويَ هذا الحديث عن علي -رضي الله عنه- من عدة طرق:

١- رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه-:

أخرجها ابن أبي شيبة كما تقدم.

وابن المنذر في الأوسط (٢٩٠/٤) عن محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص به.

❖ **دراسة إسناد الحديث:**

١- أبو الأحوص: سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. ت١٧٩هـ، ثقة متقن.(١)

٢- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف، ضعفه يحيى القطان، وابن سعد، والإمام أحمد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.(٢)

٣- عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة الكوفي، أبو عبد الرحمن السلمي، ت٧٣هـ، ثقة ثبت.(٣)

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٢٦١).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٤/٦) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٦/٢) أحوال الرجال (٥١) ضعفاء النسائي (١٦٥) الجرح والتعديل (٢٥/٦) الضعفاء الكبير (٥٨/٣) تهذيب الكمال (٣٥٥/١٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩٩).

❖ **الحكم على إسناد الحديث:**

هذا الحديث ضعيف الإسناد ؛ فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف كما تقدم.

ووقع عند عبد الرزاق: (عبد الله) بدل: (عبد الأعلى).

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٥) ح٥٧٣١ عن الثوري عن عبدالله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

قلت: لعله تصحيف، فليس فيمن روى عن أبي عبد الرحمن السلمي من اسمه: عبد الله.(١)

وقد جزم محقق أحكام العيدين للفريابي بأنه عبد الله بن شبرمة،(٢) ولكني لم أجده في الرواة عن أبي عبد الرحمن السلمي كما ذكرت آنفاً، فإن كان كما ذكر فالإسناد صحيح إلى علي -رضي الله عنه-.

فسفيان الثوري -رحمه الله-، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. (٣) وعبد الله بن شُبْرُمة الضَّبي، ثقة فقيه.(٤)

وأبو عبد الرحمن السلمي ثقة ثبت، كما تقدم، وقد ثبت سماعه من علي -رضي الله عنه-، كما قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من ابن مسعود، ولكنه سمع من علي –رضي الله عنهم-.(٥)

٢- رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن علي -رضي الله عنه-:

وقد اختلف عليه فيه:

فرواه ابن جريج عنه عن علي -رضي الله عنه-.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٠٩).

(٢) ينظر: سواطع القمرين في تخريج أحاديث العيدين (٦٤).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٤) تهذيب الكمال (١١/١٥٤-١٦٩).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٣٠٧).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٦-١٠٧).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/٣) ح٥٧٣٠ عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر ابن محمد أنهما اجتمعا وعلي بالكوفة، فصلى، ثم صلى الجمعة، وقال حين صلى الفطر: من كان ها هنا فقد أذنا له، كأنه لمن حوله، يريد الجمعة.

وخالفه حفص بن غياث، وحاتم بن إسماعيل، فروياه عن جعفر بن محمد عن أبيه.

أما رواية حفص بن غياث، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) ح٥٨٣٨ عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مُجَمِّعون، فمن أراد أن يشهد فليشهد.

وأما رواية حاتم بن إسماعيل، فقد أخرجها الفريابي في أحكام العيدين (٢١٨) ح١٥٢ عن قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يُجَمِّع معنا فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة.

قلت: وحفص بن غياث بن معاوية النخعي، ت١٩٤هـ، ثقة.

قال ابن حجر في هدي الساري: من الأئمة الأثبات، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه.(١) وقال في التقريب: ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر.(٢)

وحاتم بن إسماعيل المدني، ت١٨٧هـ، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، والذهبي.

وقال النسائي: ليس به بأس.(٣) وقال الحافظ: صحيح الكتاب، صدوق يهم.

قلت: فروايتهما مقدمة على رواية ابن جريج، ومع هذا فالإسناد ضعيف ؛ لإرساله، فإن رواية محمد بن علي عن علي -رضي الله عنه- مرسلة.

قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل.

---

(١) هدي الساري (٣٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (١٧٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٢٥/٥) تاريخ الثقات (١٠١) الجرح والتعديل (٢٥٩/٣) علل الدارقطني (١٦٨/٢) تهذيب الكمال (١٩٠/٥) الكاشف (٣٠٠/١) تقريب التهذيب (١٤٤).

وقال أيضاً: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم- لم يدرك هو ولا أبوه علياً.(١)

٣- رواية الحسن عن علي -رضي الله عنه-:

أخرج الفريابي في أحكام العيدين (٦٤) ح٩ عن قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما، ولم يصل الآخر.

قلت: هذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه، فإن الحسن البصري -رحمه الله- لم يسمع من علي -رضي الله عنه-، قاله أبو زرعة.(٢)

٤- رواية معمر عن صاحب له عن علي -رضي الله عنه-:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/٣) ح ٥٧٣٣ عن معمر عن صاحب له أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد، وصلى في آخر النهار الجمعة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه راو مبهم، فإن معمراً -رحمه الله- لم يصرح باسم من حدثه.

وهذه الروايات عن علي -رضي الله عنه- - وإن كانت لا تسلم من المقال - لعل الأثر يتقوى بها، والله أعلم.

ثالثاً: الأثر المروي عن ابن الزبير- رضي الله عنهما-:

(٩) قال النسائي في سننه (١٩٤/٣) ح١٥٩٢، فقال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذٍ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٥-١٨٦) جامع التحصيل (٣٢٧) تحفة التحصيل (٤٥٧).

(٢) المراسيل (٣٢) جامع التحصيل (١٩٥) تحفة التحصيل (٨٢).

❖ **تخريج الأثر:**

هذا الحديث ورد عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- من عدة طرق:

أولاً: طريق وهب بن كيسان عن ابن الزبير:

١- رواية عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان:

أخرج النسائي في سننه كما تقدم.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢/٢٠٢-٢٠٣).

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩) ح١٤٦٥ من طريق محمد بن بشار به مثله.

❖ **دراسة إسناد الأثر:**

١- محمد بن بشار العبدي، ت٢٥٢هـ، ثقة، قال ابن حجر في هدي الساري: أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة، وثقه العجلي، والنسائي، وابن خزيمة، وسماه إمام أهل زمانه، والفرهياني، والذهلي، ومسلمة، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه.(١)

٢- يحيى بن سعيد القطان، ت١٩٨هـ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة.(٢)

٣- عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ت١٥٣هـ، ثقة، وثقه يحيى القطان، وعلي بن المديني، وابن معين، والإمام أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.

وتكلم فيه سفيان الثوري -رحمه الله- وغيره، وحاصل ما تكلموا فيه يعود إلى أمرين:

الأول: أنه كان قدرياً، وهذا لا يوجب ردَّ روايته ؛ فقد ذكر الذهبي -رحمه الله- أن المبتدع إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيا إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه.

---

(١) هدي الساري (٤٥٩) وينظر: ثقات العجلي (٤٠١) الجرح والتعديل (٧/٢١٤) تاريخ بغداد (٢/١٠١) تهذيب

الكمال (٢٤/٥١١-٥١٨) تقريب التهذيب (٤٦٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٥٩١).

وذكر ابن حجر -رحمه الله- أن القول بقبول رواية المبتدع المعروف بالتحرز من الكذب، المشهور بالسلامة من خوارم المروءة، الموصوف بالديانة والعبادة غير الداعية إلى بدعته ذكر أن هذا القول هو المذهب الأعدل. قال: " وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه. ولكن في دعوى ذلك نظر " .

قلت: يشير إلى قول ابن حبان: " ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره".

ولذا فإن الإمامين: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، لم يلتفتا إلى هذا، ووثقوه.

قال الإمام أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر.

وقال الإمام علي بن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، وكان سفيان يضعفه.

الثاني: خروجه مع محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية.

قال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله.

وقال الآجري عن أبي داود: كان سفيان يتكلم في عبد الحميد بن جعفر ؛ لخروجه مع محمد بن عبدالله ابن حسن، وسفيان يقول: وإن مرَّ بك المهدي وأنت في البيت فلا تخرج إليه حتى يجتمع إليه الناس.

قلت: وليس هذا جرح ترد به رواية الراوي، فقد فعل ذلك بعض الرواة الثقات وما تأخر الأئمة عن قبول حديثهم والاحتجاج بهم ؛ ولذا قال يعقوب بن سفيان: ثقة، وإن تكلم فيه سفيان، فهو ثقة حسن الحديث. (١)

٤- وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، ت١٢٧هـ، ثقة.(٢)

---

(١) تاريخ الدوري (٣٤١/٢) العلل ومعرفة الرجال(١٥٣/٣) سؤات ابن أبي شيبة(٩٩-١٠٠) سؤالات الدارمي (٩٧) سؤالات الآجري (٢٥٥/١-٢٥٦) ضعفاء العقيلي (٤٤/٣) الجرح والتعديل (١٠/٦) المعرفة والتاريخ (٤٥٨/٢) الثقات (١٢٢/٧) (١٤٠/٦-١٤١) تهذيب الكمال (٤١٩/١٦) ميزان الاعتدال (٢٤٧/٤) سير أعلام النبلاء (١٥٤/٧) هدي الساري (٤٠٤).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٥٨٥).

❖ **الحكم على إسناد الأثر:**

هذا الحديث صحيح الإسناد.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٩٢/٢) عن أبي بشر بكر بن خلف.

وابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/٤).

والحاكم في المستدرك (٤٣٥/١) ح١٠٩٧

من طريق مسدد.

وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك (٤٣٥/١) ح١٠٩٧

من طريق الإمام أحمد بن حنبل.

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري حدثني وهب بن كيسان به.

وزادوا: فعاتبه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السنة، فبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) ح٥٨٣٥ عن أبي خالد الأحمر.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢) ح١٤٦٥ من طريق سليم بن أخضر.

كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان به، وزادا: فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

قلت: هذه الزيادة صحيحة، فقد ذكرها ثلاثة من أصحاب يحيى بن سعيد، وهم: أبو بشر بكر بن خلف، ومسدد بن مسرهد، والإمام أحمد، وقد صحت الرواية إليهم.

أما رواية أبي بشر بكر بن خلف، فقد أخرجها عنه الفاكهي في أخبار مكة - كما تقدم -، وأبو بشر، ت٢٤٠، قال عنه الحافظ: صدوق. (١) وقال الذهبي: ثقة.(٢)

---

(١) تقريب التهذيب (١٢٦).

(٢) الكاشف (٢٧٤).

قلت: وقول الذهبي أقرب، فقد وثقه أبو حاتم وحسبك به،[١] وذكره ابن حبان في الثقات.[٢]

وأما رواية مسدد، فقد أخرجها - كما تقدم - ابن المنذر في الأوسط، فقال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد، فذكره.

وهذه الرواية صحيحة، فيحيى بن محمد هو الذهلي، ت٢٦٧هـ، ثقة حافظ.[٣]

ومسدد بن مسرهد الأسدي، ثقة حافظ.[٤]

وأما رواية الإمام أحمد، فقد رواها - كما تقدم - الحاكم في المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به.

وهذه الرواية صحيحة أيضاً، فأحمد بن جعفر القطيعي، ت٣٦٨هـ.

قال عنه الدارقطني: ثقة زاهد قديم، سمعت أنه مجاب الدعوة.

وقال البرقاتي: ثبت عندي أنه صدوق، وإنما كان فيه بله، وقد لينته عند الحاكم، فأنكر عليَّ، وحسَّن حاله، وقال: كان شيخي.[٥]

وعبد الله بن الإمام أحمد، ت٢٩٠هـ، ثقة.[٦]

وأما الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ت٢٤١هـ، فقد اتفقت الأمة على ثقته وجلالته وقدره.

إذاً فهذه الزيادة عن هؤلاء الأئمة صحيحة، ثم تأيدت روايتهم برواية أبي خالد الأحمر وسليم بن أخضر عن عبد الحميد بن جعفر.

ورواه عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن وهب بن كيسان به نحوه، فجعل عبد الحميد يروي هذا الحديث عن أبيه عن وهب بن كيسان.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٨٥/٢).

(٢) ثقات ابن حبان (١٥٠/٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (٥٩٦).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٥٢٨).

(٥) تاريخ بغداد (٧٤/٤) سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٦).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩٥).

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/١٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن وهب ابن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه. فذكرت ذلك لابن الزبير فقال: هكذا رأيت عمر صنع بنا.

قال ابن عبد البر: هذا حديث اضطرب في إسناده، فرواه يحيى القطان قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني وهب بن كيسان... ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل: عن أبيه عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة.(١)

قلت: رواية هذا الحديث على الوجه الأول هي الراجحة ؛ لما يلي:

١- أن ممن روى الحديث على الوجه الأول الإمام يحيى بن سعيد القطان الذي قال فيه يحيى بن معين: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: لا ترى بعينيك مثل يحيى بن سعيد أبدا.

وقال علي بن المديني: لم أر أحداً أثبت من يحيى بن سعيد القطان.

وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.(٢)

قلت: فلو لم يروه على هذا الوجه إلا هو -رحمه الله- لكفى في ترجيح هذه الرواية على غيرها، كيف وقد وافقه اثنان من أصحاب عبد الحميد بن جعفر، وهما: أبو خالد الأحمر، وسليم بن أخضر ؟!

٢- أن عبد الله بن حمران موصوف بالخطأ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ قليلاً.(٣)

قلت: وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن الزبير -رضي الله عنهما-، إلا أن له حكم الرفع ؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- لما بلغه هذا الفعل: أصاب السنة.

---

(١) التمهيد (٢٧٤/١٠-٢٧٥).

(٢) تاريخ الدوري (٦٤٧/٢) تهذيب الكمال (٣٣٦/٣١-٣٣٨).

(٣)الثقات (٣٣٢/٨-٣٣٣) تقريب التهذيب (٣٠٠).

وقول الصحابي في أمر من الأمور: (سنة) له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.(١)

وذكر ابن حجر -رحمه الله- أن جمهور أهل الحديث والأصول على هذا، قال: وهي طريقة البخاري ومسلم.(٢)

بل قال الحاكم -رحمه الله-: وقد أجمعوا على أن قول الصحابي: (سنة) حديث مسند.(٣)

٢- رواية هشام بن عروة عن وهب بن كيسان:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) ح٥٨٤٠ عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير، فصلى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل، فلم يخرج حتى صلى العصر. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذكر له، فقال: ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

١- أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، ت٢٠١هـ.

قال ابن حجر: أحد الأثبات، اتفقوا على توثيقه، وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء.(٤)

٢- هشام بن عروة بن الزبير، ت١٤٦هـ، قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.(٥)

٣- وهب بن كيسان، ثقة، تقدم قبل قليل.

ثانياً: طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير:

١- رواية الأعمش عن عطاء بن أبي رباح:

أخرجها أبو داود في سننه (٤٥١/١) ح١٠٧١ فقال: حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١٢٨/١).

(٢) فتح الباري (٥١٢/٣).

(٣) المستدرك (٣٥٨/١).

(٤) هدي الساري (٣٩٩).

(٥) الجرح والتعديل (٦٣/٩) الكاشف (٣٣٧/٢).

يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: ((أصاب السنة)).

❖ **دراسة إسناد الأثر:**

١-محمد بن طريف البجلي، ت٢٤٢هـ، قال الحافظ: صدوق.

قلت: هو ثقة ؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه.(١)

وقد أخرج عنه مسلم في صحيحه، ولم يذكر بجرح، فهو ثقة، والله أعلم.

٢- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم، ت٢٠٠هـ، ثقة، وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وابن شاهين، وقال الحافظ: ثقة، ضعيف في الثوري.(٢)

قلت: وليس هذا الحديث من روايته عن الثوري.

٣- الأعمش: سليمان بن مهران، ت١٤٨هـ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس.(٣)

٤- عطاء بن أبي رباح، ت١١٤هـ، أحد الأعلام ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال.(٤)

❖ **الحكم على إسناد الأثر:**

هذا الأثر صحيح الإسناد، وعدم تصريح الأعمش بالسماع لا يضر ؛ لأنه من أصحاب المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.(٥)

٢- رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح:

---

(١) الثقات (٩٢/٩) تهذيب الكمال (٤١١/٢٥).

(٢)تاريخ الدوري (٢٣/٢) الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) ثقات ابن حبان (٨٥/٦) ثقات ابن شاهين (٧٢) تاريخ بغداد (٤٦/٧) التقريب (٩٨).

(٣) تقريب التهذيب (٢٥٤).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩١).

(٥) تعريف أهل التقديس (١١٨).

أخرجها أبو داود في سننه (٤٥٢/١) ح١٠٧٢، فقال: حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة (١)، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢١٩) ح١٥٣ عن عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير، فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣/٣) ح٥٧٢٥ عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما، فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة ، وذكر ذلك عن محمد بن علي ابن حسين أخبر أنهما كانا يُجمعان إذا اجتمعا قالا: إنه وجده في كتاب لعلي زعم.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٩/٤).

قلت: وسند عبد الرزاق صحيح، فابن جريج -رحمه الله-، ت١٥٠هـ، ثقة فقيه فاضل.(٢)

وابن جريج -رحمه الله- وإن كان في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس،(٣) فإن روايته هنا صحيحة ؛ لما يلي:

---

(١) أي: في أول النهار ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه. النهاية في غريب الحديث (١٤٨/١).
(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٣٦٣رقم٤١٩٣).
(٣) تعريف أهل التقديس (١٤٢).

١- أن قول ابن جريج: (قال عطاء) محمول على السماع، فقد روى يحيى القطان عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت: (قال عطاء) فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعته.(١)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: إذا قلت لكم: (قلت) فإنما أعني عطاء.(٢)

٢- أنه صرح بالإخبار في هذه الرواية حيث قال: ثم أخبرني عند ذلك...

وعلى هذا فالإسناد صحيح.

---

(١) التعديل والتجريح للباجي (٩٠٥/٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢٦/٢).

٣- رواية منصور عن عطاء:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) ح٥٨٤١، فقال: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.

قلت: فهذه الرواية تثبت أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قد صلى بالناس الظهر جماعة، وهي تخالف الروايتين السابقتين عن عطاء، بل وتخالف أيضاً رواية الرواة عن ابن الزبير -رضي الله عنهما-، فهي رواية ضعيفة ؛ لما يلي: ١- أنها رواية شاذة ؛ لما تقدم ذكره.

٢- أن راويها عن منصور هو هشيم بن بشير، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين،(١) وقد عنعن هنا ولم يصرح بالتحديث.

ثالثاً: طريق أبي الزبير عن ابن الزبير:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٣-٣٠٤) ح٥٧٢٦ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٠/٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح، فابن جريج ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته قبل قليل.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي، ت١٢٨هـ، ثقة، قال عنه علي ابن المديني: ثقة ثبت.

ووثقه العجلي، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس.

وأما أسباب ترك شعبة إياه فلخصها ابن رجب بقوله: فإن شعبة ترك حديثه، واعتل بأنه رآه لا يحسن يصلي، وبأنه رآه يزن ويسترجح في الوزن، وبأن رجلاً أغضبه فافترى عليه وهو حاضر.

---

(١) تعريف أهل التقديس (١٥٨).

قال ابن رجب: ولم يذكر عليه عيباً، ولا سوء حفظ.

وقال ابن عبد البر: كان ثقة حافظاً... وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.(١)

رابعاً: طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن الزبير.

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢) ح٥٨٤٨، فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن الزبير قال: يجزئ أحدهما.

قلت: وهذا الأثر ضعيف، لعدم تصريح الحجاج بن أرطاة بالتحديث، وهو مدلس، وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.(٢)

والحاصل أن الأثر الوارد عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- صحيح من جميع طرقه، إلا طريق عبد العزيز بن رفيع، وكذا رواية منصور عن عطاء فهي ضعيفة شاذة كما تقدم.

رابعاً: الأثر المروي عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢) ح٥٨٤٧، فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن يعلى -رضي الله عنه- في العيدين إذا اجتمعا قال: يجزئ أحدهما.

قلت: وهذا الأثر ضعيف، لعدم تصريح الحجاج بن أرطاة بالتحديث، وهو مدلس، وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، كما تقدم.

* * *

---

(١) الطبقات الكبرى (٤٨١/٥) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (٨٧) تاريخ الثقات (٤١٢) الثقات (٣٥١/٥) التمهيد (١٤٣/١٢-١٤٤) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (١١٨) الكاشف (٢١٦/٢) شرح علل الترمذي (٥٧١/٢) .

(٢) تعريف أهل التقديس (١٦٤) التدليس في الحديث (٣٧٤).

المبحث الثالث: الآثار المقطوعة:

أولاً: أثر إبراهيم النخعي:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٤) ح٥٧٢٧ عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال: يجزئ واحد منهما عن صاحبه.

قلت: سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. (١)

والحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. (٢)

ولكن المزي -رحمه الله- لم يذكر في شيوخ سفيان الثوريِّ الحكمَ بن عتيبة، (٣) ولم يذكر أيضاً في تلاميذ الحكم سفيانَ الثوري، (٤) وسفيان الثوري -رحمه الله- موصوف بالتدليس، (٥) وإن كان من أصحاب المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ولكن يبقى أنه موصوف به، فربما يكون هذا الحديث مما دلسه، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧، ٨) ح٥٨٤٣ عن هشيم ، و ح٥٨٤٧ عن يزيد بن هارون.

كلاهما عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا قال: يجزئ أحدهما.

وهذا الأثر صحيح، فيزيد بن هارون ثقة متقن عابد، (٦) وتابعه عليه هُشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. (٧)

وشعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن. (٨)

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقريب التهذيب (١٧٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١١/١٥٥-١٦١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٧/١١٦-١١٧).

(٥) ينظر: تعريف أهل التقديس (١١٣).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (٦٠٦).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب (٥٧٤).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (٢٦٦).

ثانياً: أثر عطاء بن أبي رباح:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢) ح٥٨٤٤ عن معتمر عن ليث عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزأك.

قلت: وهذا الأثر ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد والجوزجاني، والنسائي، وجمع من أهل العلم.

وقال الحاكم: مجمع على سوء حفظه.

وقال ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره.(١)

ثالثاً: أثر الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢) ح٥٨٤٩، فقال: حدثنا معاوية بن هشام نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر.

قلت: وهذا الأثر ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهمداني، وقد ضعفه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة،وجمع من أهل العلم. (٢)

* * *

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٩/٢) أحوال الرجال (٩١) تاريخ الدوري (٥٠١/٢)

سؤالات ابن الجنيد (٢٠٩) الجرح والتعديل (٧/ ١٧٨) ضعفاء النسائي (٢٠٩) كتاب المجروحين (٢٣١/٢) تهذيب التهذيب(٤٦٨/٨).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) تاريخ الدوري (٥٤٩/٢) ضعفاء البخاري الصغير (٢٣٢) أبو زرعة الرازي (٦٦٣/٢) الجرح والتعديل (٣٦١/٨).

الفصل الثاني: فقه الأحاديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها.

دلت الأحاديث السابقة على أن يوم العيد إذا وافق يوم جمعة، فإنه يكتفى بإحدى الصلاتين عن الأخرى، وبعض الأحاديث خصَّت ذلك بمن بعدت داره عن المسجد، وبعضها الآخر أسقط صلاة الجمعة والظهر على من شهد صلاة العيد، وقد اختلف العلماء في العمل بها على أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجمعة تسقط عمن صلى العيد مطلقاً.

وذهب إلى هذا من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم-.(١) ومن التابعين: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي. (٢)

وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-،(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما ؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه.(٤)

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية:

أولاً: الأدلة النقلية:

١- حديث إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- سأل زيد بن أرقم -رضي الله عنه-: شهدت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عيدين اجتمعا ؟ قال: نعم، صلى أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّع)).(٥)

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)).(٦)

---

(١) ينظر: المغني (٢٤٢/٣) الشرح الكبير (٢٦١/٥) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٢/٣) الشرح الكبير (٢٦١/٥).

(٣) ينظر: الفروع (١٣٤/٢) الإنصاف (٣٨١/٢) كشاف القناع (٤٠/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٣٨/٢).

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (١).

(٦) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٢).

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: اجتمع عيدان على عهد رسول اللهﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: ((من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)).(١)

٤- ما رواه ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فطر وجمعة، أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((إنكم أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمِّعون، من أراد أن يُجمع فليُجمِّع ومن أراد أن يجلس فليجلس)). (٢)

٥- ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان منتحياً فإن له رخصة.(٣)

قلت: وهذه الأحاديث لا تخلو من مقال - كما تقدم -، ولكن يقوي بعضها بعضاً فتصل إلى درجة الاحتجاج، فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

٦ - أن هذا هو المأثور عن النبيﷺ، وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.(٤)

ثانياً: الأدلة العقلية:

١- أن المسلم إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، فيبقى في حقه صلاة الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل الجمعة.(٥)

٢- أن في إيجابها على الناس تضييقاً عليهم وتكديراً لمقصود عيدهم، وما سُنَّ له من السرور والإنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال.(٦)

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٤).
(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٥).
(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

٣- ولأن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر.(١)

٤- ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانيا.

٥- ولأن وقتهما واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.(٢)

قلت: قد ضعف هذا القول بما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة في الباب لا تسلم من مطعن.(٣)

قلت: صحيح هذا الكلام، ولكن بعضها يقوي بعضاً، فتصل إلى درجة الاحتجاج، فالحديث صحيح.

٢- مخالفة هذا القول لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٤)

وجه الاستشهاد: أن هذه الآية عامة في فرضية صلاة الجمعة سواء وافق يوم عيد أم لا، فيجب حملها على عمومها.(٥)

قال ابن عبد البر: وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (٦) ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٢) المغني (٢٤٢/٣-٢٤٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٧٧/١٠).

(٤) سورة الجمعة: ٩

(٥) ينظر: التمهيد (٢٧٧/١٠) إعلاء السنن (٧٥/٨) المنتقى (٣١٧/١).

(٦) سورة الجمعة: ٩

(٧) التمهيد (٢٧٧/١٠).

قلت: لا مخالفة ولا تعارض بين الآية وأحاديث الباب، فالآية عامة خصصت بأحاديث الباب.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: وما احتجوا به مخصوص بما رويناه.(١)

وقال الصنعاني: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخصص العام بالآحاد.(٢)

٣- أن البخاري ومسلماً لم يخرجا شيئاً من أحاديث الباب. (٣)

قال ابن عبد البر: ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفاً لها. (٤)

قلت: يلزم من هذا أن كل حديث لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما يكون ضعيفاً، ولا أعلم أحداً قال بهذا ؛ فإن البخاري ومسلماً لم يستوعبا الصحيح، ولا قصدا استيعابه، كما صرحا بذلك،(٥) فليس كل حديث صحيح خرجه الشيخان في صحيحهما.

٤- قال ابن العربي: وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه، ولم يجمع معه عليه.(٦)

قلت: يعني بالواحد من الصحابة عثمان -رضي الله عنه-.

ويجاب عنه: بأن عثمان -رضي الله عنه- لم ينفرد بهذا عن الصحابة، بل وافقه عليه عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم-.(٧)

٥- أن الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض. (٨)

---

(١) المغني (٢٤٣/٣).
(٢) سبل السلام (١٤٦/٣).
(٣) ينظر: التمهيد (٨٧/١٠).
(٤) ينظر: التمهيد (٨٧/١٠).
(٥) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (١٥) الباعث الحثيث (٢٣) تدريب الراوي (٧٤/١).
(٦) أحكام القرآن (٢١٧/٤).
(٧) ينظر: المغني (٢٤٢/٣) الشرح الكبير (٢٦١/٥) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).
(٨) ينظر: المحلى (٣٠٤/٣).

ويجاب عنه: بأنه قد صح الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بإسقاط الجمعة على من صلى العيد.

القول الثاني: أن الجمعة تسقط عمن شهد العيد من غير أهل الحضر.

وهو قول الإمام مالك في رواية،(١) والإمام الشافعي،(٢) ونسبه النووي لعثمان بن بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء،(٣) واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إذن عثمان -رضي الله عنه- لأهل العوالي، حيث قال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.(٤)

قالوا: إن عثمان -رضي الله عنه- خطب بذلك يوم عيد، وهو وقت احتفال الناس، ولم ينكر عليه أحد.(٥)

٢- ما رواه عمر بن عبد العزيز حيث قال: اجتمع عيدان على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((من أحب أن يجلس من أهل العوالي فليجلس من غير حرج)).(٦) (٦)

٣- أن في إلزام أهل العوالي الذين شهدوا العيد بالجمعة مشقة وحرجاً عليهم ؛ لأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتمكنوا من التهيؤ للعيد، فإن انصرفوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.(٧)

قال الإمام الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلى العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا، إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى، قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة، وإن كان يوم

---

(١) ينظر: المنتقى (٣١٧/١) التمهيد (٢٧٤/١٠).

(٢) ينظر: الأم (٣٩٩/١) المجموع (٣٥٨/٤) تحفة الحبيب (١٨٦/٢-١٨٧) مغني المحتاج (٥٣٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥٨/٤) الاستذكار (٣٨٤/٢).

(٤) تقدم تخريجه الكلام عليه برقم (٧).

(٥) المنتقى (٣١٧/١).

(٦) تقدم تخريجه الكلام عليه برقم (٦).

(٧) المهذب مع المجموع (٣٥٨/٤).

عيد، قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف، إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلي العيد.(١)

وقال ابن عبد البر: فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه، ولا حجة له.(٢)

ويجاب عن هذا بما يلي:

١- معلوم أن أهل القرى والبوادي البعيدين لهم رخصة في عدم حضور الجمعة، وإن لم تجتمع مع عيد؛ دفعاً للحرج والمشقة، فماذا استفدنا من أحاديث الباب إذاً ؟! وهل إذن عثمان -رضي الله عنه- لهم - على هذا - إلا تحصيل حاصل.

٢- أن العبرة بكلام الله -سبحانه وتعالى- وكلام رسوله ﷺ، ولا عبرة بكلام أحد مع كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، فيبقى قول عثمان -رضي الله عنه- اجتهاداً منه، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ، أو بلغه وظنه خاصاً بأهل العوالي ونحوهم، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.(٣)

قال الشوكاني في معرض ردِّه على استدلال الشافعية بحديث عثمان: وَرُدَّ بأن قول عثمان لا يخصِّص قوله-صلى الله عليه وسلم-.(٤)

٣- أن الاستدلال بحديث عثمان -رضي الله عنه- على تخصيص الرخصة بأهل العوالي دون أهل البلد فيه نظر ؛ ذلك أن غاية ما يفيده الحديث إخباره -رضي الله عنه- عن نفسه ومن معه بأنهم مجمِّعون، وليس في هذا ما يدل على أن الرخصة خاصة بأهل العوالي، لكن لما كانت المشقة على أهل العوالي أبلغ وأشد منها على أهل البلد خصهم بالذكر، وأخذ هو بالعزيمة، فقال: (وإنا مجمعون) ولا يفهم من الحديث فهماً قاطعاً تخصيص الرخصة بأهل العوالي.(٥)

---

(١) الأم (٣٩٩/١).

(٢) التمهيد (٢٧٤/١٠).

(٣) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٣٤٥/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٥) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٣٤٦/١).

القول الثالث: أن صلاة الجمعة تسقط عمن صلى العيد لمن بعدت داره بشرط إذن الإمام .

وذهب إلى هذا بعض المالكية،[١] واستدلوا لذلك بقول عثمان -رضي الله عنه-: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.[٢]

ووجه الدلالة قوله: (فقد أذنت له) فأخذوا من هذا أن سقوط الجمعة عمن بعدت داره عن محل الجمعة مشروط بإذن الإمام، وأما أهل المصر، ومن لم يأذن له الإمام ممن بعدت داره فيبقى على الأصل من وجوب الجمعة في حقه ؛ لأنه داخل في عموم النصوص الموجبة لها.[٣]

وعللوا إذن الإمام بالتخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ممن بعدت داره عن محل إقامة الجمعة بأن في ذلك دفعاً للمشقة الحاصلة لهم من تكرار المجيء مرتين، الأولى للعيد، والثانية للجمعة، وصلاة الجمعة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة.[٤]

ويجاب عن هذا: بأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثبت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها.[٥]

القول الرابع: أن الجمعة واجبة على كل أحد سواء صلى العيد أم لا.

وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة،[٦] ومالك وأحمد في رواية عنهما،[٧] وبعض الشافعية،[٨] وأكثر الفقهاء،[٩] وهو ظاهر كلام ابن المنذر،[١٠]، وابن حزم.[١١]

---

(١) ينظر: المنتقى (٣١٧/١) التاج والإكليل (١٨٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه الكلام عليه برقم (٧).

(٣) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٤) المنتقى (٣١٧/١).

(٥) ينظر: المنتقى (٣١٧/١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير للشيباني (٨٨) البحر الرائق (١٧٠/٢) حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢).

(٧) ينظر: المدونة (٢٣٣/١-٢٣٤) المنتقى (٣١٧/١) حاشية الدسوقي (٣٩١/١) الإنصاف (٣٨١/٢).

(٨) ينظر: حلية العلماء (٢٦٦/٢) المجموع (٤٩١/٤).

(٩) ينظر: المغني (٢٤٢/٣) الشرح الكبير (٢٦١/٥).

(١٠) ينظر: الأوسط (٢٩١/٤).

(١١) المحلى (٣٠٣/٣).

قال الإمام مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان.(٤)

وقال محمد بن الحسن: عن يعقوب عن أبي حنيفة: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.(٥)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦)

وجه الاستشهاد: أن هذه الآية عامة في فرضية صلاة الجمعة سواء وافق يوم عيد أم لا، فيجب حملها على عمومها.(٤)

قلت: لا مخالفة ولا تعارض بين الآية وأحاديث الباب، فالآية عامة خصصت بأحاديث الباب.

٢- أن العيد والجمعة صلاتان، والمكلف مخاطب بهما جميعاً، ولا تنوب إحداهما عن الأخرى، كالظهر مع العيد، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.(٥)

ويجاب عنه: بأنه قياس منقوض بسقوط الظهر مع الجمعة.(٦)

٣- دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على فرضية صلاة الجمعة، كما دلت الأخبار عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على أن صلاة العيد تطوع، فلا يجوز ترك فرض بتطوع. (٧)

ويجاب عنه: بأنه قد ثبت ذلك عنه-صلى الله عليه وسلم-، ولا حكم مع حكم الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) المدونة (٢٣٤/١) المنتقى (٣١٧/١).

(٢) الجامع الصغير (٨٨).

(٣) سورة الجمعة:٩

(٤) ينظر: التمهيد (٢٧٧/١٠) إعلاء السنن (٧٥/٨) المنتقى (٣١٧/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٤/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٤٣/٣).

(٧) ينظر: الأوسط (٢٩١/٤) المحلى (٣٠٤/٣) الاستذكار (٣٨٥/٢).

المبحث الثاني: بيان القول الراجح:

وبعض المسائل المتعلقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان القول الراجح.

وبعد عرض هذه الأقوال في المسألة، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- من سقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد مطلقاً سواء كان من أهل المصر أم من غيرهم.

وهو الذي تعضده الأدلة النقلية والعقلية، وهو مقتضى القواعد الشرعية في تداخل العبادات المتجانسة، والتي يتحقق المقصود منها بفعل واحد منها عند الاجتماع.(١)

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- حيث قال: الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم -عليهم السلام-، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

قال: وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: ((أيها الناس إنكم أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون)).

قال: وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ له من السرور والإنبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم.(٢)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤) التداخل بين الأحكام (٣٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حرسها الله.(١)

وقد اعتذر شيخ الإسلام -رحمه الله- عمن خالف في هذه المسألة، فقال: وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وخلفائه، وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة، كأحمد وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، والله أعلم.(٢)

المطلب الثاني: مسألتان متعلقتان بالقول الراجح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل الرخصة في سقوط الجمعة بالعيد تشمل الإمام ؟

في هذه المسألة قولان هما روايتان عند الحنابلة:

القول الأول: أن الرخصة عامة في حق كل أحد ما عدا الإمام.(٣)

وهذه هي الرواية المشهورة، وهي التي انتصر لها ابن قدامة،(٤) واختارها شيخ الإسلام.(٥)

واستدل ابن قدامة -رحمه الله- لهذا القول بما يلي:

١- قوله-صلى الله عليه وسلم-: (وإنا مجمِّعون)، وهذه اللفظة ظاهرة الدلالة على استثناء الإمام من عموم الرخصة.(٦)

واعترض على هذا بأن غاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة.(٧)

ويجاب عنه: بأن حمل قوله-صلى الله عليه وسلم-: (وإنا محمعون) على مجرد الأخذ بالعزيمة لا دليل عليه، فيبقى قوله-صلى الله عليه وسلم-: (وإنا مجمعون) على أصله في الدلالة على عدم سقوط الجمعة عن الإمام.(٨)

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٩/٨) فتاوى إسلامية (٣٩٥/١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٤).
(٣) ينظر: المغني (٢٤٢/٣) كشاف القناع (٤٠/٢) الإنصاف (٣٨١/٢) مطالب أولي النهى (٧٨١/١).
(٤) ينظر: المغني (٢٤٢/٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).
(٦) ينظر: المغني (٢٤٣/٣) الشرح الكبير (٢٦٣/٥).
(٧) ينظر: الروضة الندية (١٤٢/١).
(٨) التداخل بين الأحكام (٣٥٢/١).

٢- أن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ممن لم يشهد العيد، وفي حق من يرغب حضورها ممن سقطت عنه، فاستثني الإمام من عموم الرخصة لذلك.(١)

القول الثاني: أن الرخصة عامة في حق كل أحد، ولا يستثنى من ذلك الإمام ولا غيره.

قال المرداوي: وعنه: يجوز للإمام أيضاً، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة، واختاره جماعة، منهم المجد في شرحه.(٢)

وممن قال بهذا الشوكاني،(٣) وصدِّيق خان،(٤) واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً.(٥)

قال الشوكاني: ويدل على عدم الوجوب، وأن الترخص عام لكل أحد، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك.(٦)

ويجاب عنه: بأن الصحيح في فعل ابن الزبير أنه صلى الجمعة، كما سيأتي.

٢- أن السبب في الرخصة بسقوط الجمعة لمن شهد العيد المشقة، وهي في حق الإمام أعظم، فكانت الرخصة في حقه أولى.(٧)

ويجاب عنه: بأنه يجوز للإمام أن ينيب غيره، كما ذكر ابن عقيل، فلا تكون عليه مشقة.(٨)

---

(١) ينظر: المغني (٢٤٣/٣) كشاف القناع (٤٠/٢).
(٢) الإنصاف (٣٨١/٢).
(٣) ينظر: السيل الجرار (٣٠٤/١).
(٤) ينظر: الروضة الندية (١٤٢/١).
(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٩).
(٦) نيل الأوطار (٢٨٣/٣).
(٧) ينظر: الإنصاف (٣٨١/٢).
(٨) ينظر: الإنصاف (٣٨٢/٢).

وعليه فالراجح هو القول الأول، وإذا لم يحضر مع الإمام من تكمل بهم الجمعة صلوا ظهراً.

قال المرداوي: فعلى هذا إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة أقامها الإمام وإلا صلّوا ظهراً.(١)

الفرع الثاني: هل الرخصة تشمل من لم يصل العيد ؟

اختُلف في هذا على قولين:

القول الأول: أن الرخصة خاصة بمن صلى العيد مع الإمام، وأما من لم يشهدها فتلزمه الجمعة، وهو مقتضى تقييد الفقهاء للرخصة بمن صلى العيد، والدليل على هذا أن الخطاب في قوله-صلى الله عليه وسلم-: (فمن شاء أجزأه من الجمعة) كان موجهاً من النبي-صلى الله عليه وسلم- لمن حضر صلاة العيد فكانت الرخصة خاصة لهم دون غيرهم ممن لم يشهد صلاة العيد.

قال شيخ الإسلام: والصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة.(٢)

وقال المرداوي: وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال.(٣)

القول الثاني: أن الرخصة تشمل أيضاً من لم يشهد صلاة العيد.

قال الشوكاني: وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره ؛ لأن قوله: (لمن شاء) يدل على أن الرخصة تعم كل أحد.(٤)

ويجاب عنه: بأن الضمير في قوله-صلى الله عليه وسلم-: (فمن شاء أجزأه) يعود على المصلين الذين صلوا معه، فيكون المعنى: من شاء منكم أيها المصلون معي صلاة العيد التخلف عن صلاة الجمعة جاز له ذلك.

وعليه فالراجح القول الأول.

---

(١) الإنصاف (٣٨٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

(٣) الإنصاف (٣٨١/٢).

(٤) نيل الأوطار (٢٨٢/٣-٢٨٣).

المبحث الثالث: توجيه فعل ابن الزبير -رضي الله عنهما-.

ظاهر فعل ابن الزبير -رضي الله عنهما- يدل على أن من صلى العيد سقطت عنه صلاتي الجمعة والظهر.

وهذا مروي عن ابن الزبير، وعطاء،(١) واختاره الشوكاني،(٢) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ظاهر فعل ابن الزبير -رضي الله عنهما-.

ويجاب عنه: بأن الصلاة التي صلاها ابن الزبير هي الجمعة على الصحيح كما سيأتي.

٢- قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((فقد أجزأه من الجمعة)) ففي هذا دلالة صريحة على إسقاط صلاة الجمعة عمن صلى العيد، والفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإذا سقطت الجمعة فقد سقط فرض اليوم في حقه، فالجمعة هي الأصل، والظهر بدل عنها، فإذا سقط الأصل سقط البدل من باب أولى.

قال الشوكاني: قوله: (لم يزد عليهما حتى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوِّغة لم يجب على من سقطت عليه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء... وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم.(٣)

وقد أجاب عن ذلك الصنعاني فقال: ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت الجمعة وجب الظهر إجماعاً، فهي البدل عنه. (٤)

---

(١) ينظر: التمهيد (٣٦٨/١٠) المجموع (٣٥٩/٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٣) نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

(٤) سبل السلام (١٤٦/٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا ظهراً.(١)

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر.(٢)

وعند النظر نجد أن فرض الظهر آكد من الجمعة ؛ لما يلي:

١- أن الأمر بإقامة الظهر يوم الجمعة يتناول أفراداً أكثر مما تتناوله الجمعة، فالجمعة واجبة في حق الذكر الصحيح المقيم، بينما تجب الظهر يوم الجمعة على كل من ترك الجمعة لعذر ولغير عذر.

٢- أن الظهر تقضى، وأما الجمعة فلا تقضى، بل تصلى ظهراً.

٣- أن الجمعة لا تصح بلا جماعة إجماعاً، بخلاف صلاة الظهر.

وبهذا يتبين أن الظهر أوسع فرضية من الجمعة، وما الجمعة إلا شعيرة فرضها الشارع في يوم مخصوص عوضاً عن الظهر لمن استطاع حضورها، ومن لم يستطع فتبقى ذمته مشغولة بالأصل.

وعلى هذا فيكون المقصود بالإجزاء في قوله: ((أجزأه من الجمعة)) هو الترخص في التخلف عن الاجتماع للصلاة وحضور الخطبة ؛ لأن مقصود ذلك تحصل بالعيد كما تقدم في قول شيخ الإسلام.

قال ابن عبد البر مبيناً فساد القول بسقوط صلاتي الجمعة والظهر على من صلى العيد: هو قول منكر

أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحد منهم.(٣)

وقال أيضاً: وأما القول الأول إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة، فقول بين الفساد،

وظاهر الخطأ، متروك مهجور لا يعرج عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول: ژ پ پ پ پ پ پ ژ (٤) ولم يخص يوم عيد من غيره.

---

(١) الإجماع (٤١).
(٢) الإفصاح (١٦٧/١).
(٣) الاستذكار (٣٨٥/٢).
(٤) سورة الجمعة:٩

وأما الآثار المرفوعة في ذلك، فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة.(١)

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، ولكن الأثر عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- ثابت صحيح، وقد روي من طرق متعددة - كما تقدم -، وقد نسب فعله هذا إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولما بلغ ابنَ عباس -رضي الله عنهما- فعلُ عبد الله ابن الزبير -رضي الله عنهما- صوبه، فقال: (أصاب السنة)، فكيف يجاب عن ذلك ؟

حاول بعض العلماء الإجابة عن هذا، ومما أجابوا به:

أولاً: أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قد صلى بأصحابه الظهر، ويدل عليه قول عطاء: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً. (٢)

قلت: فهذه الرواية تثبت أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- قد صلى بالناس الظهر جماعة، ولكنها رواية ضعيفة، شاذة. (٣)

ثانياً: أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- صلى العيد في وقتها، ثم صلى الظهر في بيته.

قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته.(٤)

وقال أيضاً: وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم ؛ لأنه صلاها في أهله ظهرا أربعاً.

وقد أجاب عنه بقوله: وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه. (٥)

وقال الصنعاني: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس بنص قاطع أنه لم

---

(١) التمهيد (١٠/٢٧١-٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢) كتاب الصلوات ، باب في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر. ح٥٨٤١

(٣) ينظر: الحديث رقم (٩).

(٤) التمهيد (١٠/٢٧٦).

(٥) الاستذكار (٢/٣٨٥).

يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على

من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح ؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله.(١)

٣- أنه صلى الجمعة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت.

قال ابن عبد البر: وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة، وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد واستجزى بما صلى في ذلك الوقت.(٢)

٤- أن الصلاة التي صلاها ابن الزبير -رضي الله عنهما- هي الجمعة، وأدخل صلاة العيد فيها، فجمعهما جميعاً، وصلاهما صلاة واحدة، وهذا هو الأقرب، ويدل عليه أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما بلغه فعل ابن الزبير قال: (أصاب السنة) مع أن ظاهر فعله -رضي الله عنه- مخالف للسنة، ويتضح ذلك بما يلي:

أولاً: تأخير صلاة العيد حتى تعالى النهار.

وهذا مخالف لما ثبت من سنته-صلى الله عليه وسلم- بالتبكير بصلاة العيد ؛ لما أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده حيث قال: حدثنا أبو المغيرة قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح.

هذا الحديث ليس في المطبوع من المسند. وقد ذكره ابن حجر في أطراف المسند (٦٨٨/٢) ح٣٠٧٥، ورواه بسنده إلى المسند في تغليق التعليق (٣٧٥/٢-٣٧٦).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤٧١/١) كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد. ح١١٣٥ عن الإمام أحمد به، لكن ليس فيه ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) ينظر: سبل السلام (١٤٦/٣).

(٢) التمهيد (٢٧٥/١٠).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) كتاب صلاة العيدين. ح١٠٩٢

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين. ح٦١٤٨

من طريق الإمام أحمد، وفيه ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-.

وعلقه البخاري في صحيحه (١٩٢) كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد.

وسند الإمام أحمد صحيح، فأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ت٢١٢هـ، ثقة.(١)

ويزيد بن خمير الرحبي، قال عنه الحافظ: صدوق.(٢) وقال الذهبي: ثقة.(٣)

قلت: وهو الصواب ؛ فقد روى عنه شعبة ووثقه، وحسبك به موثقاً، ووافقه على حكمه ابن معين، والنسائي مع تشددهما. (٤)

وقد صحح ابن حجر حديثاً ليزيد بن خمير، وقال: صحيح الإسناد لا أعلم له علة.(٥)

وعبد الله بن بسر صحابي صغير، ولأبيه صحبة.(٦)

قال ابن حجر: قوله: " وذلك حين التسبيح " أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى.(٧)

ثانياً: تقديم الخطبة قبل الصلاة.

---

(١) ينظر: الكاشف (١٦٦٠) تقريب التهذيب (٣٦٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (٦٠٠).

(٣) ينظر: الكاشف (٣٨١/٢).

(٤) ينظر: تاريخ الدارمي (٢٨٨) الجرح والتعديل (٢٥٩/٩) تهذيب الكمال (١١٨/٣٢).

(٥) ينظر: تغليق التعليق (٣٧٦/٢).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (٢٩٧).

(٧) فتح الباري (٤٥٧/٢).

وهذا مخالف لما ثبت من سنته-صلى الله عليه وسلم- من تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (١٩٢) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. ح٩٦٢ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

الثالث: أنه لم يصل للناس الجمعة يومئذٍ.

وهذا أيضاً مخالف للثابت من سنته ﷺ ، فإنه لم يثبت عنه أنه ترك إقامة الجمعة في المدينة، ولو اجتمع العيد والجمعة في يوم ؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق قوله-صلى الله عليه وسلم-: ((وإنا مجمعون)).

ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه (٥٩٨/٢) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. ح٨٧٨ من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

ولهذا قال ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ؛ فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة... فأما الإمام فلم تسقط عنه ؛ لقول النبي ﷺ: (وإنا لمجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس.(١)

قلت: وفي هذا رد على قول ابن خزيمة -رحمه الله-: وإنما أراد - يعني بقوله: " أصاب السنة - تركه أن يجمع بهم بعدما صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

قلت: فإن كانت الصلاة التي صلاها ابن الزبير -رضي الله عنهما- هي العيد، فلا يمكن أن يكون ابن عباس -رضي الله عنهما- أراد بقوله: (أصاب السنة) هذه الأمور الثلاثة ؛ لما تبين أن هذه الأمور مخالفة للثابت من سنته ﷺ.

إذاً فلا يبقى إلا أن يقال بأن الصلاة التي صلاها ابن الزبير -رضي الله عنهما- هي صلاة الجمعة، واكتفى بها عن صلاة العيد، وبهذا تزول الإشكالات التي تقدم إيرادها، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أصاب السنة) أي: في فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-.

قال الخطابي: وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال.... فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيد في معنى التبع لها.(٢)

---

(١) المغني (٢٤٢/٣-٢٤٣).

(٢) معالم السنن (١١/٢-١٢).

وقال المجد ابن تيمية بعد أن ذكر حديث وهب بن كيسان وعطاء: إنما وجه هذا أنه رأى تقدَّم الجمعة قبل الزوال، فقدَّمها واجتزأ بها.(١)

وقال ابن عبد البر: وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد.(٢)

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد قال: تجزىء الأولى منهما. فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد.

ثم ذكر فعل ابن الزبير -رضي الله عنهما-، وتعليق الخطابي، ثم قال: فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلِّ الجمعة.(٣)

وعلى هذا فيكون مقصود ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله: (أصاب السنة) لما بلغه عمل ابن الزبير، أنه قدَّم الجمعة قبل الزوال، واجتزأ بها عن صلاة العيد، وهذا ما فهمه الخطابي والمجد ابن تيمية، ويؤيد القول بأن الصلاة التي صلاها ابن الزبير -رضي الله عنهما- هي صلاة الجمعة أنه لم يخرج بعد أن صلى تلك الصلاة في ذلك اليوم إلا لصلاة العصر، كما تدل عليه الروايات السابقة، وبهذا يتضح خطأ ما فهمه الشوكاني -رحمه الله- من قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أصاب السنة) أي في أداء صلاة العيد وترك الجمعة،(٤) ؛ لأن صفة الصلاة التي صلاها ابن الزبير -رضي الله عنهما- تنطبق على صلاة الجمعة من تقديم الخطبتين على الصلاة، وتأخيرها حتى تعالى النهار، وعدم خروجه إلا لصلاة العصر.

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار (٢٨٣/٣).
(٢) الاستذكار (٣٨٥/٢).
(٣) المغني (٢٤٣/٣).
(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٣).

الخاتمة:

وإلى هنا ينتهي بحث هذه المسألة، فالحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- اشتمل هذا البحث على خمسة أحاديث، وأربعة آثار موقوفة على الصحابة، وثلاثة آثار مقطوعة.

أما الأحاديث المرفوعة فكلها ضعيفة، إلا حديث أبي قتادة فلم أقف له على سند.

وأما الأحاديث المرسلة فصح منها مرسل ذكوان، وأما مرسل عمر بن عبد العزيز فضعيف.

وأما الآثار الموقوفة على الصحابة، فالأثر الوارد عن عثمان -رضي الله عنه- صحيح، وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما- فلعله يتقوى بمجموع طرقه، وأما أثر ابن الزبير -رضي الله عنهما- فصحيح من جميع طرقه، إلا طريق عبد العزيز بن رفيع، ورواية منصور عن عطاء عن ابن الزبير، فهي ضعيفة شاذة، وأما أثر يعلى بن أمية فضعيف.

وأما الآثار المقطوعة فصح منها أثر إبراهيم النخعي، وأما الأثران الأخريان فضعيفان.

٢- أن الأحاديث والآثار الوادرة في اجتماع العيدين - وإن كانت لا تخلو من مقال - إلا أنه يقوى بعضها بعضاً حتى تصل إلى درجة الاحتجاج.

٢- أن العيد إذا وافق يوم جمعة، فإن صلاة الجمعة تسقط في حق من شهد صلاة العيد.

٣- أن هذا الحكم يستثنى منه من لم يشهد العيد، وكذا الإمام، فيجب عليه أن يقيم الجمعة للناس، وإن صلى العيد، ما لم يحضر معه العدد المعتبر لإقامتها، فتسقط عنه حينئذٍ.

٤- أن صلاة الظهر لا تسقط في حق من صلى العيد، بل تبقى ذمته مشغولة بها.

٥- أن أصح توجيه لفعل ابن الزبير -رضي الله عنهما- هو أنه قد صلى الجمعة قبل الزوال، وأدخل صلاة العيد فيها تبعاً ؛ لتحقق المقصود منها بالاجتماع.

فهرس المصادر والمراجع:

١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي. دراسة وتحقيق الدكتور / سعدي الهاشمي. مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢- الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣- أحكام العيدين. لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي. تحقيق: مساعد بن سليمان بن راشد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦مـ.

٤- أحوال الرجال. لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. علق عليه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل محمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. كتاب الشعب.

٩- أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس. لمحمد بن إسماعيل بن خلفون. تحقيق الدكتور: محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١١- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل المسمى: إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بالشام. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢- إعلاء السنن. للتهانوي: ظفر أحمد العثماني. تحقيق: محمد تقي عثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة. للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة. مكتبة الحرمين، الرياض.

١٤- الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. علق عليه: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي. تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. أبي حمادة صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي. تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن. تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وأبي محمد عبد الله بن سليمان. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي. تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٢- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين. تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- تاريخ الثقات. للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي. علق عليه: د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.

٢٤- تاريخ الدارمي عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف. مصورة عن طبعة جامعة الملك عبد العزيز. دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت.

٢٥- التاريخ الكبير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٢٦- تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى عام ٤٦٣هـ. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. طبعة دار الكتب العلمية.

٢٧- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. لولي الدين أبي زرعة العراقي. تحقيق: د. نافذ حسين حماد، وعلي عبد الباسط مزيد. مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لسليمان بن محمد البجيرمي. دار الفكر.

٢٩- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. لخالد بن سعد الخشلان. دار إشبيليا. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩مـ

٣٠- التدليس في الحديث. حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به. للدكتور: مسفر غرم الله الدميني. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. دار اللواء للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٢- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٣٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوَّامة. دار القلم للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لعبد الرحيم بن الحسين العراقي. تصحيح: محمد راغب الطباخ. دار الحديث بلبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٣٧- تلخيص المستدرك. لمحمد بن أحمد الذهبي. مطبوع بذيل المستدرك للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٣٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٤٠- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتاب الإسلامي.
٤١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: د. بشار عوَّاد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٤٢- الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. طبعة دار الفكر. الطبعة الأولى. ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م
٤٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين أبي سعيد خليل كيكلدي العلائي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الدار العربية للطباعة. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٤- جامع الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. بإشراف ومراجعة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٤٥- الجامع الصغير. للشيباني: أبي عبد الله محمد بن الحسن. دائرة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.
٤٦- الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. طبعة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م.
٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد بن عرفة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. دار الكتب العلمية.
٤٩- الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم الموصلي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.
٥٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية. لصديق حسن خان. تعليق: أحمد شاكر. مكتبة دار التراث القاهرة.
٥١- الدراري المضية شرح الدرر البهية. للشوكاني: محمد بن علي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٢- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة. لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد مختار حسين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٣- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم. دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور. مكتبة دار العلوم والحكم. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥٤- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أحمد في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم. لأبي عبيد الآجري. تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي. مؤسسة الريان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٥٥- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل. تحقيق: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر. مكتبة المعارف بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. دار ابن الجوزي. الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ.
٥٧- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية.
٥٨- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. عني به: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة.
٥٩- سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. خرج آيته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦مـ.
٦٠- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- سنن النسائي، أو المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. بيروت – لبنان. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٦٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى.

٦٤- شرح علل الترمذي. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: د. همام سعيد. مكتبة المنار بالأردن.

٦٥- الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٦- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٧- شفاء العي تخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي. بترتيب العلامة السندي. تحقيق أبي عمير مجدي ابن محمد بن عرفات المصري. الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٦٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧١- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٢- الضعفاء الصغير. لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: بوران الضنّاوي. عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.

٧٣- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى.

٧٤- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٧٥- العلل. لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

٧٦- علل الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار المعرفة. بيروت – لبنان. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. قدم له وضبطه: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس. دار القبس للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٨٠- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. بيروت.

٨١- فتاوى إسلامية. لمجموعة من العلماء الأفاضل، وهم: ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء. دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٨٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٨٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. قدم له وعلق عليه: محمد عوَّامة. خرج نصوصه: أحمد محمد نمر الخطيب. مؤسسة علوم القرآن– جدة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- الكافي. لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٦- الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- كتاب الضعفاء والمتروكين. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٨- كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٩- الكفاية في علم الرواية. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. دار الكتب الحديثة بمصر. ١٤١٠هـ.

٩٠- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت – لبنان. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المعطي. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٣- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩٤- مختصر سنن أبي داود. لعبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت – لبنان.

٩٥- المدونة. لمالك بن أنس الأصبحي. دار الكتب العلمية.

٩٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. تحقيق: علي سليمان المهنا. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ١٤٠٦هـ.

٩٧- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩٨- المسند. لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٩- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل. المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٠٠- مسند أبي داود الطيالسي. لسليمان بن داود بن الجارود. تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١- مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية بلبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢- المصنف. لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٣- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٤- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقه. دار المعرفة. وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية.

١٠٥- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

١٠٦- المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبل لابن عساكر. تحقيق سكينة الشهابي. طبعة دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٧- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين. رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز. تحقيق: محمد القصار، ومحمد الحافظ، وغزوة بدير. مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٤٠٥هـ.

١٠٨- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق وتعليق: إبراهيم سعيداوي إدريس. دار المعرفة. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٩- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٠- علوم الحديث. لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. تحقيق: نور الدين عتر. المكتبة العلمية، بيروت. ١٤٠١هـ.

١١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني. المكتب الإسلامي.

١١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين. دار الفكر.

١١٣- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٤- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال. رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث بدمشق.

١١٥- المنتقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٦- الموطأ. لعبد الله بن وهب القرشي . تحقيق د. هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

١١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث. القاهرة.

١١٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

١٢٠- يحيى بن معين وكتابه التاريخ. برواية عباس الدوري. دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. جامعة الملك عبد العزيز. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

* * *